



قرار وزاري رقم ٤٤٤٤٤٤ بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١/٥٥١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧ هـ والقرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢ هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقرر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢ هـ لتصبح بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس و العشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونية ، إلى نهاية اليوم الرابع و العشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي " .

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢ هـ .

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه .

والله ولي التوفيق ، ، ،

د. محمد بن

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه



قرار وزاري رقم ٣٣٣٧ بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٥ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١/٥٥١) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٩ هـ والقرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١ هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقرر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ٢/٦/١٤٣١ هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١ هـ لتصبح بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس و العشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونية، إلى نهاية اليوم الرابع و العشرين من برج السنبله الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي ."

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١ هـ .

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه .

والله ولي التوفيق، ، ،

وزير العمل

عنه/ مفرج بن سعد الحقباني

نائب الوزير

عادل بن محمد فقيه

صورة. لمكتبنا.....صورة. لمكتب معالي النائب.....صورة. لمكتب وكيل التفيتيش.....صورة. لإدارة تطوير بيئة العمل